



■ نص بيان السادات الى الشعب :

استهانت الفئة الباغية بكل القيم ووجب العمل فوراً لوقف هذا الخطر

في ختام خطابه الهام توجه الرئيس انور السادات بالبيان التالي الى الشعب :

بسم الله
بمذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الشات الخربة في مراحل متعددة أحداث فتنة طائفة بين أبناء الأمة
وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة في مسيل تحقيق اغراضها بعض الشعارات المفسلة
والوسائل غير المشروعة نسيتمادية للمعوق مسيرة الشعب في طريق تيمنه وازدهاره وديمقراطيته .
وقد نصدت الحكمة لهذا كلسه بالاجراءات العادية نارة وبالانصبحة مرة اخرى ، وباللوجه والترشيد مرات
وفي الآونة الاخيرة بصفة خاصه تمت أحداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وسلامة الجبهة
الداخلية بخطر جسيم .
الا ان هذه الفئة الباغية قد استرسلت في غيرها واستهانت بكل القيم والقوانين وتكبت عن الطريق
السوي وسككت سبيل العنف والازهاب وسفك الدماء وتهديد الأمن كما ان بعض الأفراد قد استغلوا هذه
الأحداث وعبدوا على تصديدها الأمر الذي وجب معه اتخاذ اجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر
الذي هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن انطلاقاً من مسئوليتنا المنسوبة المنبذة من أحكام المادة ٧٢ من الدستور
واعمالاً للصلاحيات الممنولة لنسايبتنص المادة ٧٤ من الدستور والتي نص على ان لرئيس الجمهورية اذنام
خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن أداء نورها الدستوري ان تتخذ
الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً الى الشعب ويجسرى الاستغناء على ما اتخذ من اجراءات
خلال سنتين يوماً من اتخاذها .



مركز الأهرام للدراسات والبحوث

فرنسا

« أولا »

- ١ - حظر استغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية وحظر استخدام أو استغلال دور العبادة لهذا الغرض أو في المسائل بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن خلا سياسة من الدين ولادينى السامية .
- ٢ - التحفظ على بعض الأشخاص الذين نوافرت عليهم دلائل جدية على أنهم قد ارتكبوا أو شاركوا أو خطروا أو استغلوا على أية صورة كانت الإحداث التي هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ » .
- ٣ - التحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجمعيات التي مارست نشاطا أو أعمالا هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ » .
- ٤ - حل بعض الجمعيات المشهورة وفقا لإحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والتي مارست نشاطا هدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ » .
- ٥ - إلغاء الترخيس المشهورة بإصدار بعض الصحف والمطبوعات مع التحفظ على أموالها ومقارها .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ » .
- ٦ - نقل بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطا له تأثير ضار في تكوين الرأى العام أو نوبة التسلب أو هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن إلى الوفاق التي يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بالاتفاق مع الوزراء المختصين .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ » .
- ٧ - نقل بعض الشخصين غيرهم من العاملين في المؤسسات الصحفية التومية وبعض العاملين في انجساد الإذاعة والتلفزيون والجلس الأعلى للثقافة الذين قامت دلائل جدية على أنهم مارسوا نشاطا له تأثير ضار في تكوين الرأى العام أو هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن إلى هيئة الاستعلامات أو غيرها من الجهات الحكومية التي يحددها رئيس مجلس الوزراء .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١ » .
- ٨ - إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بمنع الإنشاءات على الإسكندرية وطبرق وكما الكرامة المرفوعة ، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام المبينة من هيئته من الإسكندرية .
- « قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ » .

تونس

على المؤسسات الدستورية - كل في مجال اختصاصه - انجساذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

لبنان

وبنسبة لحكم المادة ٧٤ من الدستور مدى أوجه سائر هذا للتصالحات على ما يبينه من إجراءات تواجدها

رامبدا

بحرى الاستثناء يوم الخميس الموافق الحادى عشر من دى القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق العاشر من سبتمبر سنة ١٩٨١ ، وعلى ما يبينه هذا الشأن من إجراءات تم اتخاذها .

رئيس الجمهورية

محمد أمين السرايا